الأمم المتحدة
S/2020/1173



Distr.: General
7 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2554 (2020) بشأن البند من جدول الأعمال المعنون ”الحالة في الصومال“ الذي أُتخذ في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020. لقد اتُخذ القرار 2554 (2020)، وفقاً لإجراء التصويت المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهو إجراء تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا.

وعملاً بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخاً من الوثائق التالية:

رسالتي المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق الأول) التي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/1160 (انظر ضميمة المرفق 1)؛

والرسائل الواردة رداً من أعضاء مجلس الأمن والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (انظر المرفقات من الثاني إلى السادس عشر)؛

والبيان الذي قدمه لاحقاً عضو في مجلس الأمن تعليلاً لتصويته (انظر المرفق السابع عشر)؛

وبيان قدمه الصومال فيما بعد (انظر المرفق الثامن عشر).

ستصدر هذه الرسالة وضميماتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
رئيس مجلس الأمن



الرجاء إعادة التدوير

20-16480 (A) 081220 241220



المرفق الأول

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقاً للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“. وقد وُضع مشروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2020/1160 المرفقة طيه، باللون الأزرق.

وبصفتي رئيس المجلس، أطرح مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت بموجب هذه الرسالة. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد البالغة 24 ساعة على مشروع القرار هذا، في الساعة 10/00 من يوم الخميس، 3 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتنتهي فترة التصويت غير القابلة للتمديد البالغة 24 ساعة في الساعة 10/00 من يوم الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

يرجى تقديم تصويتكم (بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت) على مشروع القرار، وكذلك تعليلكم المحتمل للتصويت، وذلك بتوجيه رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضون فترة التصويت المبينة أعلاه غير القابلة للتمديد، وهي 24 ساعة، إلى مدير شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (egian@un.org).

وأعتزم تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة. وأعتزم أيضاً عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد انتهاء فترة التصويت بوقت قصير، صباح يوم الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
رئيس مجلس الأمن

ضميمة

الأمم المتحدة

S/2020/1160

مجلس الأمن

Provisional
3 December 2020
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات 1814 (2008) و 1816 (2008) و 1838 (2008) و 1844 (2008) و 1846 (2008) و 1851 (2008) و 1897 (2009) و 1918 (2010) و 1950 (2010) و 1976 (2011) و 2015 (2011) و 2020 (2011) و 2077 (2012) و 2125 (2013) و 2184 (2014) و 2246 (2015) و 2316 (2016) و 2383 (2017) و 2442 (2018) و 2500 (2019)، وإلى بيانَي رئيســـه (S/PRST/2010/16) المؤرخ 25 آب/أغسطس 2010 و (S/PRST/2012/24) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يرحـب بتقرير الأمين العـام (S/2020/1072)، المقـدم وفقـا للطلـب الوارد في القرار 2500 (2019)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصـــنـة والســـطو المســـلـح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه الســـيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصـــل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة ســـواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يرحب بعدم تسـجيل أي هجمات ناجحة للقراصـنـة قبالة سـواحل الصـومال في الأشـهر الإثني عشـر الماضـية، ***وإذ يلاحظ*** أن الجهود المشـتركة لمكافحة القرصـــنـة قد أدّت إلى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصـــنـة وعمليات الاختطاف منذ عام 2011 حيث لم يُبلغ عن نجاح أي أعمال اختطاف لســـفن طلباً للفدية قبالة سواحل الصـومال منذ آذار/مارس 2017، وإذ يسلِّم مع ذلك بما يشكله تجدُّد ظهور أعمال القرصـنـة والسطو المسلح التي تمارَس في البحر من تهديد مستمر، ***وإذ يشير*** إلى الرسالة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي وردت من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة طلباً للمساعدة الدولية لمكافحة القرصـنـة قبالة سـواحل البلد، ***وإذ يشـير*** إلى تقارير الأمين العام والبيانات الصـادرة عن فريق الاتصـال المعني بمكافحة القرصـنـة قبالة سـواحل الصـومال التي لا تزال توضـح أن أعمال القرصـنـة قبالة

سواحل الصومال قد قُمعت ولكن لم يُقضَ عليها، *وإذ يثني* على البلدان والمنظمات التي نشرت بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة من أجل قمع أعمال القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال والمنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تُجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ("اتفاقية قانون البحار")، يحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تمتثل له جميع الأنشطة التي تنفذ في المحيطات والبحار، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة بما يشمل من يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها ويشيد بالجهود التي تبذلها الدول، ولا سيما دول المنطقة، لهذا الغرض، *وإذ يكرر* الإعراب عن قلقه إزاء إطلاق سراح أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون أن يمثلوا أمام العدالة أو الإفراج المبكر عنهم، *وإذ يؤكد من جديد* أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يرحب بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون من أجل تسهيل محاكمة المشتبه في أنهم قراصنة ومن ييسِّرون أعمال القرصنة، وبالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين بسبل عدة منها عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة كما يتضح من خلال قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، *وإذ يشيد كذلك* ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي وبتفعيل المركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية في مدغشقر، *وإذ يشدد* على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها فريقُ الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجُ الأمم المتحدة الإنمائي ولجنةُ تنسيق الأمن البحري وآليةُ التمويل المقدم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) والمانحون ابتغاء تعزيز القدرة الإقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة والضالعين في تيسير أعمال القرصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ولسجن المدانين منهم بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة وخدماتِ بناء القدرات التي يقدمها البرنامجُ العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصندوقُ الاستئماني وعمليةُ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية وبعثةُ الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، *وإذ يسلّم* بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا على نحو تام،

وإذ يشيد بجهود عملية أطلنطا التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبجهود بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال و ”قوة المهام المشتركة 151“ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يشيد بجهود فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وكينيا، التي تتولى رئاسة الفريق خلال الفترة من 2020 إلى 2022، على الرغم من تعرض عملهما لقيود شديدة من جراء جائحة كوفيد-19 *وإذ يرحب* بجهودهما الرامية إلى عقد اجتماع ناجح عبر الإنترنت لأصدقاء رئيس فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بحضور مشاركين من أكثر من 50 بلداً إضافة إلى منظمات إقليمية ودولية، من أجل تناول أحدث مستجدات التهديدات البحرية المطروحة والأنشطة البحرية الجارية قبالة سواحل الصومال ووضع الصيغة النهائية لاختصاصات الفريق التوجيهي للتخطيط الاستراتيجي الذي سيُعد خطة استراتيجية بشأن أولويات المستقبل لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وسيبحث إمكانية إنشاء آلية مالية تحل محل الصندوق الاستئماني بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية وتمشيا مع سياساتها،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في مساعي إنشاء قوات لخفر السواحل في الصومال، *وإذ يلاحظ* مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، ونشر الإصدار الخامس من منشور ”أفضل ممارسات الإدارة المتبعة من أجل ردع القرصنة وتعزيز الأمن البحري في البحر الأحمر، وخليج عدن، والمحيط الهندي، وبحر العرب“،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، *وإذ يعرب* عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، *وإذ يشير* إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن،

وإذ يرحب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يقضوا العقوبة الموقَّعة عليهم كاملةً في الصومال، وإن كان يعرب عن بالغ القلق إزاء الإفراج المبكر عن أي سجناء مدانين أعيدوا من سيشيل إلى الصومال ويكرر تأكيده أن العقوبة التي يتعين قضاؤها يجب أن تكون تلك التي قررتها محاكم الدولة التي جرت فيها المحاكمة وأن أي اقتراح بتغيير العقوبات لا بد أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المبرمة مع سيشيل بشأن نقل الأشخاص المدانين، وبما يتفق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يرد من تقارير عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، ***وإذ يدرك*** أن أنشطة الصيد هذه يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية، ***وإذ يلاحظ*** العلاقة المعقدة بين هذه الأنشطة والقرصنة، ***وإذ يرحب*** بانضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وبالجهود الجارية التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية من أجل وضع نظام قانوني لتوزيع وإنفاذ تراخيص صيد الأسماك،

وإذ يرحب بإطلاق سراح ثلاثة بحارة إيرانيين من طاقم المركب "سراج" بفضل جهود جمهورية إيران الإسلامية والشراكة المعنية بدعم الرهائن، وقد كانوا محتجزين داخل الصومال كرهائن في ظروف مزرية، ***وإذ يقدر*** عمل الشبكة الدولية لرعاية ومساعدة البحارة وبرنامج المساعدة لضحايا القرصنة البحرية وصندوق أُسر ضحايا القرصنة التابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال فيما يتعلق بتوفير الدعم لضحايا القرصنة وأسرهم، ***وإذ يسلّم*** بالحاجة إلى أن يتواصل الدعم لهذه المبادرات وتقديمُ التبرعات للصناديق،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يشدد*** كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على مدى فعالية السلطات الصومالية في تطوير وحدات خفر السواحل والشرطة البحرية الصومالية، والجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يكرر تأكيد*** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

2 - ***يسلّم***، رغم ملاحظته التحسُّن الذي يشهده الصومال، بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي زيادة الجريمة والفساد والإرهاب؛

3 - ***يؤكد*** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع السلطات الصومالية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد لحرية أعالي البحار أو غيرها من الحقوق والحريات الملاحية المكفولة للسفن من كل الدول، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي على نحو ما تجسّده اتفاقية قانون البحار؛

4 - ***يؤكد*** أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، ويقدر إنشاء جهاز الإدارة البحرية الصومالي في الآونة

الأخيرة، ويرحب باجتماع اللجنة الوطنية للتنسيق البحري الذي عقدته حكومة الصومال الاتحادية من أجل الشروع في عملية مسح لجميع الأنشطة البحرية، بما في ذلك الدعم الدولي؛

5 - *يقرّ* بضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، وضرورة تنمية قدرة السلطات الصومالية على التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وقدرة الوحدة الصومالية للاستخبارات المالية على الكشف عن الأنشطة المالية غير المشروعة ودعم محاكمة من يمولون أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال؛

6 - *يهيب* بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكاتِ التي استولى عليها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

7 - *يهيب* بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدّم إلى العدالة مَن يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، *ويهيب* بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناءً على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، *ويؤكد* ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - *يشجع* حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى إرساء هيكل قانوني مصاحِب لها في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

9 - *يهيب* بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمسألة احتجاز الرهائن وفي محاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

10 - *يسلّم* بضرورة قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم على نحو فعال وسجن المدانين بارتكاب أعمال قرصنة والشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها، ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة 43 من القرار 2093 (2013)، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم؛

11 - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات ويطلب إلى المانحين النظر في تقديم الدعم لتعزيز قدرات خفر السواحل الوطنية الصومالية من خلال تنمية الموارد البشرية، والتدريب، والتجهيز، وبناء مراكز خفر السواحل؛

12 - ***يهيب*** مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها؛

13 - يشدد على أهمية التنسيق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويشجع المشاركة الكاملة للصومال في جميع جهود التنسيق، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

14 - ***يقرر*** أن يجدد لمدة 12 شهراً أخرى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذوناتِ الممنوحة، بموجب الفقرة 14 من القرار 2500 (2019)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدّم السلطات الصومالية إخطاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام؛

15 - ***يؤكد*** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ***ويشدّد*** بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي؛ ***ويؤكد*** كذلك أن هذه الأذونات جُددت استجابةً للرسالة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي أحيل بها طلب السلطات الصومالية؛

16 - ***يقرر*** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة 5 من القرار 733 (1992) والذي جرى بيانه بمزيد من التفصيل في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1425 (2002)، وعُدّل بموجب الفقرات من 33 إلى 38 من القرار 2093، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة 14 أعلاه، على نحو ما أعيد تأكيده مؤخراً في الفقرة 19 (ب) من منطوق القرار 2551 (2020)؛

17 - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة، أو أن تضع عمليات تشريعية، لغرض منع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

18 - ***يهيب*** بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وأن تجرم القرصنة

في قوانينها المحلية، وأن تنظر بشكل إيجابي في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، ويقرر أن يُبقِي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركةٍ أو دعمٍ دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار 2015 (2011)، ***ويشجع*** فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

19 - ***يهيب*** كذلك بجميع الدول أن تتعاون في التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال أو ذوي الصلة بها، بما يشمل الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها وفي محاكمتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلَّمين إلى السلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

20 - ***يحث*** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، ضرورة حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛

21 - ***يحث*** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

22 - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الذي يقوم به البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار من أجل كفالة محاكمة المشتبه في كونهم قراصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرحب بالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز قدرات وحدات الاستخبارات المالية في الصومال ودول الجوار؛

23 - ***يحيط*** علماً بنجاح سيشيل في محاكمة الجناة في قضايا القرصنة، ويناشد السلطات الإقليمية أن تحترم اتفاقات نقل السجناء؛

24 - ***يحث*** الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولاتها، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

25 - ***يحيط*** علماً بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، إعداد وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها

عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات يجريها خبراء الأدلة الجنائية في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنها؛

26 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها دول العلَم ودول الميناء لمواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ***ويشجع*** هذه الجهود؛

27 - ***يدعو*** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ***ويقرّ*** بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

28 - ***يلاحظ*** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حالياً كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العلَم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقييما لقدرات خفر السواحل الوطنية وتقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة؛

30 - ***يعرب*** عن اعتزامه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات الممنوحة في الفقرة 14 أعلاه لمدد إضافية بناءً على طلب السلطة الصومالية؛

31 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشروع القرار في إطار بند جدول الأعمال "الحالة في الصومال – القرصنة"، الوارد في الوثيقة S/2020/1160.

ووفقا للإجراءات المحددة لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الحالية الناجمة عن وباء فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تؤيد مشروع القرار هذا. وفي هذه المرحلة، لا يعتزم وفدي تقديم تعليل للتصويت.

(*توقيع*) فيليب **كريدلكا**

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أشكركم وأشكر فريقكم على الدعم القوي المستمر في تيسير إجراءات التصويت.

أرجو التكرم بالإحاطة علما بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار (S/2020/1160) الذي قدمته الولايات المتحدة لتجديد الولاية المتعلقة بمكافحة القرصنة في الصومال.

(*توقيع*) جانغ **جون**

السفير

الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/1160، في إطار بند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“.

بناء على تعليمات من حكومتي، صوت وفد الجمهورية الدومينيكية مؤيدا لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) خوسي سنغر **وايسنغر**

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أبلغكم، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا لمشـروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الصـومال“ الوارد في الوثيقة S/2020/1160.

(*توقيع*) سفين **يورغنسن**

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أشـــير إلى الرســـالة المؤرخة 3 كانون الأول/ديســـمبر 2020 التي تدعو أعضـــاء المجلس إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“، الذي وضع باللون الأزرق تحت الرمز S/2020/1160. إن فرنسا تصوت مؤيدة له.

(*توقيع*) نيكولا ***دو ريفيير***
السفير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشـــرفني أن أكتب إليكم، ســـيدي، ردا على رســـالـة رئيس مجلس الأمن المؤرخـة 3 كـانون الأول/ديسـمبر 2020 التي يشـرع فيها في إجراء تصـويت مكتوب، تمشـيا مع الاتفاق الذي تم التوصـل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

تصـــويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشـــروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الصـومال" الوارد في الوثيقة S/2020/1160، هو كما يلي: تصـوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة للقرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) كريستوف **هيوسغن**

السفير

الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشـــــارة إلى الرســـــالة الموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بصـفته رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 3 كانون الأول/ديسـمبر 2020، بشـأن مشـروع القرار المتعلق بالإذن بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال (S/2020/1160).

وأشير بموجب هذه الرسالة أن إندونيسيا تؤيد مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**
السفير
الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي تدعو أعضاء المجلس إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“ (S/2020/1160).

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاتخاذ القرارات خلال فترة القيود المفروضة بسبب تفشي وباء فيروس كورونا، أتشرف بأن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) عبدو **أباري**

السفير

الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشـرفني أن أُقر باسـتلام رسـالتكم المؤرخة 3 كانون الأول/ديسـمبر 2020 بشـأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الصومال" (S/2020/1160).

وفقا للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات في مجلس الأمن خلال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسـبب وباء فيروس كورونا، الواردة في رسـالة موجهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، أتشـرف بأن أبلغكم بأن الاتحاد الروسـي يصـوت مؤيدا لمشـروع القرار S/2020/1160.

(*توقيع*) فاسيلي **نيبنزيا**

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى مشروع القرار (S/2020/1160) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ”الحالة في الصومال“.

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) إنغا روندا **كنغ**

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الصومال" الوارد في الوثيقة S/2020/1160.

إن وفد جمهورية جنوب أفريقيا يصوت مؤيدا لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة موجهة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، بصفته رئيسا لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار S/2020/1160، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن تونس تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) طارق **الأدب**

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

وبالإشارة إلى الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، فإن المملكة المتحدة تصوت مؤيدة لمشروع القرار (S/2020/1160) فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“ .

(*توقيع*) جوناثان **ألن**

السفير

نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشـــــروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الصومال“ (S/2020/1160)، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) كيلي **كرافت**

السفير

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس عشر

رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بالإشـــارة إلى الرســـالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 كانون الأول/ديســـمبر 2020 والمتعلقة بمشـروع القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الصـومال"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/1160، أود أن أبلغكم بأن فييت نام تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) دانغ دنه **كوي**

السفير فوق العادة والمفوض

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع عشر

بيان الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، كريستوف هيوسغن

جدد مجلس الأمن اليوم الإذن الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية التي تعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

وقد صوتت ألمانيا مؤيدة للقرار. وفيما يتعلق بالفقرتين 11 و 29 من المنطوق، نكرر فهمنا بأن القرار لا يشمل التعاون مع الحكومة الاتحادية في الصومال فحسب، بل مع جميع السلطات الصومالية المعنية، بما فيها الولايات الاتحادية الأعضاء.

وقد دعمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال مختلف مبادرات بناء القدرات على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات. إن الحوار والتعاون بين السلطات الصومالية على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات ضروريان لبناء قدرات فعالة في مجال الأمن البحري ومنشآت عاملة لحرس السواحل قادرة على تأمين البحر قبالة سواحل الصومال.

المرفق الثامن عشر

بيان وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في الصومال، بلال محمد عثمان

أود أولا وقبل كل شيء أن أعرب لكم، سيدي الرئيس، عن ارتياح وفد الصومال لرؤية بلدكم يترأس مجلس الأمن هذا الشهر. فجنوب أفريقيا دولة صديقة للصومال، ونتمنى لها كل النجاح ونتعهد بتقديم دعمنا الكامل خلال فترة رئاستها. كما أود أن أهنئ صديقا آخر للصومال، وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين، على الطريقة القديرة التي أدار بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

لقد حدث انخفاض هائل في عدد الحوادث المتصلة بالقرصنة في السنوات الثلاث الماضية بفضل الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية، بالتعاون مع المجتمع الدولي. ولأول مرة منذ أكثر من عقد من الزمن، لا يقع حادث واحد متعلق بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. ونعتقد أنه يجب إدراج القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال في سياق التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية البرية التي تواجه بلدي.

وفي هذا الصدد، نلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعمها لسياسات الحكومة الصومالية وأولوياتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة، وهي الطريقة الوحيدة المستدامة للقضاء على الحوادث المتصلة بالقرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال.

ونرحب بالاختتام المزمع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 لأعمال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وعلاوة على ذلك، يساور الحكومة الصومالية القلق إزاء ولاية الفريق وهيكله وأساليب عمله التي عفا عليها الزمن. ونعتقد اعتقادا راسخا أن فريق الاتصال ليس جامعا ولا مفيدا في هذه المرحلة، وبالتالي فإننا نسحب دعمنا لأي من أنشطة الفريق في المستقبل وننسحب من المشاركة فيها إلى أجل غير مسمى. ونتقدم بالشكر للشركاء الدوليين على مساهماتهم في الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال في العقد الماضي، ونشجع على مواءمة الدعم المستقبلي مع سياسات حكومة الصومال الاتحادية لمكافحة القرصنة بطريقة منهجية ومستدامة، بما في ذلك دعم خفر السواحل الوطني الصومالي.

وعلى نحو ما يدرك الأعضاء، فإن القرصنة ليست سوى أحد التهديدات العديدة للأمن البحري قبالة سواحل الصومال، ولا يزال استمرار الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال يشكل مصدر قلق كبير.

وفي هذا الصدد، نحث الدول الأعضاء على الالتزام باللوائح المحلية والدولية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال ومنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قبالة سواحل الصومال.

ولا يزال يساورنا القلق إزاء إساءة استخدام الإجراءات في المحاكمات المتعلقة بالقرصنة التي تجري خارج الصومال. وقد لاحظنا، في بعض الحالات، أنه لم توفر للمدعى عليهم من الأميين ترجمة فورية سليمة. وعلاوة على ذلك، طلب من المدعى عليهم التخلي عن حقهم في الاستئناف بتيسير من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وهذا أمر غير دستوري في الصومال وكذلك في الدولة الأجنبية التي تتولى المقاضاة، وهي سيشيل في هذه الحالة. وفي الوقت الذي نسعى فيه جميعا إلى مكافحة القرصنة

والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، يجب المحافظة على التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد التي نكافح أيضا من أجل حمايتها.

وفي الختام، بعد 12 عاما من اتخاذ القرار 1816 (2008)، شهدنا انخفاضا كبيرا في عدد حوادث القرصنة، ولا سيما في السنوات الثلاث الماضية. إن الإنجاز الذي تحقق هذا العام المتمثل في عدم وقوع حادثة قرصنة واحدة، وعدم وجود رهائن قرصنة محتجزين في الصومال يعد شهادة حقيقية على ملكية حكومة الصومال الاتحادية لزمام المشكلة، بالإضافة إلى ما نبذله من عمل شاق بالتعاون مع شركائنا الدوليين. وسنواصل اتباع نهجنا الشامل، الذي يجمع بين التنمية والأمن والحكم الرشيد، ولن ندخر جهدا في مكافحتنا لانعدام الأمن والظلم بجميع أشكاله.